INF

INFCIRC/136/Add.3
August 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

نصوص الصكوك المتعلقة بمساعدة الوكالة لاندونيسيا على مواصلة مشروع مفاعل بحثي

تعديل اتفاق المشروع
واتفاق توريد رابع

١- يرد نص[1] تعديل اتفاق المشروع المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية اندونيسيا من أجل مساعدة الوكالة لاندونيسيا على مواصلة مشروع مفاعل بحثي (الجزء الاول)، واتفاق التوريد الرابع (الجزء الثاني)، اللذين اعتمدهما مجلس محافظي الوكالة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعقدا بين الوكالة وحكومتي اندونيسيا والولايات المتحدة الامريكية. مستنسخين في هذه الوثيقة لكي يطلع عليهما جميع الأعضاء.

٢- وقد بدأ نفاذ تعديل اتفاق المشروع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عملا بالمادة الثامنة منه، وبدأ نفاذ اتفاق التوريد الرابع في نفس اليوم عملا بالفقرة ١ من المادة الثامنة منه

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

94-02877
I07-1

الجزء الأول

تعديل اتفاق مشروع معقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية اندونيسيا من أجل مساعدة الوكالة لاندونيسيا على مواصلة مشروع مفاعل بحثي

لما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") وحكومة جمهورية اندونيسيا (التي ستدعى فيما يلي "اندونيسيا") قد عقدتا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وعدلتا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقا (سيدعى فيما يلي "اتفاق مشروع")[٢] من أجل مساعدة الوكالة لاندونيسيا على مواصلة مشروع تدريبي وبحثي للأغراض السلمية يتعلق بمفاعل بحوث من طراز TRIGA Mark II (سيدعى فيما يلي "المفاعل") في مركز مفاعل باندونغ ببانـدونغ، جمهورية اندونيسيا؛

ولما كانت اندونيسيا قد عقدت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة")[٣]، بدأ نفاذه في ذلك التاريخ؛

ولما كانت اندونيسيا قد طلبت الى الوكالة تقديم مزيد من المساعدة لكي تحصل من الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") على ٥٣٣ جراما من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠٪ بالنظير يورانيوم-٢٣٥ (سيدعى فيما يلي "مادة التوريد") لانتاج عناصر وقود لمواصلة تشغيل المفاعل؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على تقديم الوكالة مساعدة اضافية الى اندونيسيا؛

ولما كانت الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة تعقد اليوم اتفاقا لنقل مادة التوريد من أجل المفاعل (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التوريد الرابع")[٤]؛

فقد اتفقت الوكالة واندونيسيا على تعديل اتفاق المشروع كما يلي:

---

(٢) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/136 واضافتها Add.2.

(٣) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/283.

(٤) الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

المادة الأولى

يعدل القسم ٢ من المادة الثانية من اتفاق المشروع ليشمل مادة التوريد المنقولة الى اندونيسيا بموجب شروط اتفاق التوريد الرابع الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من اتفاق المشروع بالقدر الذي تنشأ بموجبه حقوق والتزامات بين الوكالة واندونيسيا.

المادة الثانية

تعدل المادة الرابعة من اتفاق المشروع بحيث تصبح كما يلي:

"قسم ٤- تتعهد اندونيسيا بألا يستخدم المفاعل، أو مادة التوريد أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم في مادة التوريد أو تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو من أجل أي غرض عسكري.

قسم ٥- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في مجال الضمانات الواردة في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتتعاون اندونيسيا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

قسم ٦- خلال مدة سريان هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار اليها في هذه المادة عملا باتفاق ضمانات المعاهدة.

قسم ٧- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي على أي مخالفة من جانب اندونيسيا لأحكام هذا الاتفاق."

المادة الثالثة

تعدل المادة الخامسة من اتفاق المشروع لتصبح كما يلي:

"معايير السلامة وتدابيرها

قسم ٨- تنطبق على هذا المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في مرفق هذا الاتفاق".

المادة الرابعة

تعدل المادة السادسة من اتفاق المشروع بحيث تصبح كما يلي: مع اعادة ترقيم الأقسام اللاحقة من اتفاق المشروع تبعا لذلك:

"قسم ٩- تطبق أحكام اتفاق ضمانات المعاهدة ذات الصلة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهامهم بموجب هذا الاتفاق."

المادة الخامسة

يعدل قسم ١٢ من المادة التاسعة من اتفاق المشروع بحيث يصبح كما يلي:

"كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها اندونيسيا والوكالة، يحال بناء على طلب أي منهما الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تقوم كل من اندونيسيا والوكالة بتسمية محكم واحد، وينتخب المحكمان المسميان على هذا النحو محكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم تقم اندونيسيا أو الوكالة بتسمية محكم، جاز لاندونيسيا أو للوكالة أن تطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكم الثاني دون أن يكون قد تم انتخاب المحكم الثالث. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة محكمين اثنين. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم- ملزمة لاندونيسيا وللوكالة. وتحدد أتعاب المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية."

المادة السادسة

تعدل المادة العاشرة من اتفاق المشروع بحيث يضاف ما يلي:

'١' عبارة "ولمدة" الى عنوان المادة؛

'٢' والجملة التالية الى قسم ١٥:

"يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي اندونيسيا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الوكالة واندونيسيا على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال فيما يستدعي الضمانات."

المادة السابعة

يحذف المرفق ألف من اتفاق المشروع ويستعاض عن المرفق باء من ذلك الاتفاق بمرفق هذا التعديل.

المادة الثامنة

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل مدير عام الوكالة والممثل المخول حق التوقيع عن اندونيسيا.

حرر في فيينا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من نسختين باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هانز بليكس

عن حكومة جمهورية اندونيسيا:
(توقيع) ج. ب. لوهانابيس

Annex

المرفق

معايير السلامة وتدابيرها

١- تنطبق على المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في وثيقة الوكالة الصادرة برمز INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة السلامة")، -أو في أي صيغة معدلة لتلك الوثيقة- على النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق اندونيسيا، في جملة أمور "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات"،[٥] التي وضعتها الوكالة (العدد ٩ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢، الذي شارك في اعداده كل من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، والاحكام المناسبة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة"،[٦] التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥، الصيغة المعدلة في ١٩٩٠) مع ما يجري عليها من تنقيحات من آن الى آخر، كما تطبقها اندونيسيا، قدر الامكان، أيضا على أي شحن لمادة التوريد والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد، خارج نطاق ولايتها. وتعمل اندونيسيا، في جملة أمور، على ضمان ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان تشغيل المفاعلات البحثية والمجمعات الحرجة"[٧]، التي وضعتها الوكالة (العدد ٣٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير السلامة ذات الصلة التي وضعتها الوكالة.

٣- تعمل اندونيسيا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء مادة التوريد ليصبح خاضعا لولاية اندونيسيا، بتقرير تفصيلي عن تحليل السلامة يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة السلامة، وعلى النحو الموصى به في الأجزاء ذات الصلة من العدد ٣٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤، مع الاشارة بوجه خاص الى الأنواع التالية من العمليات، اذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تسلم مادة التوريد ومناولتها؛

(ب) تحميل المفاعل بمادة التوريد؛

(ج) الاختبارات المتعلقة ببدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بمادة التوريد؛

(د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية المتعلقة بالمفاعل؛

(هـ) افراغ المفاعل من مادة التوريد؛

(و) مناولة مادة التوريد وخزنها بعد افراغها من المفاعل.

---

(٥) العدد ٩ من سلسلة وثائق السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ (STI/PUB/607).

(٦) العدد ٦ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) (STI/PUB/866).

(٧) العدد ٣٥ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٤ (STI/PUB/667).

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرر أن تدابير السلامة المحددة للمشروع ملائمة. واذا رغبت اندونيسيا في أن تدخل تعديلات جوهرية على التدابير التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو بمادة التوريد ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة بكل المعلومات المناسبة كما هو محدد في الفقرة ٤-٧ من وثيقة السلامة. وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير سلامة اضافية وفقا للفقرة ٤-٨ من وثيقة السلامة، وما أن تتعهد اندونيسيا بتطبيق تدابير السلامة الاضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتزم اندونيسيا اجراءها.

٥- تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة، كلما كان ذلك مناسبا، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٤-٩ و ٤-١٠ من وثيقة السلامة.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع اندونيسيا أن ترسل بعثات للسلامة من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لاندونيسيا فيما يتعلق بتطبيق تدابير السلامة الملائمة على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ٥-١ و ٥-٣ من وثيقة السلامة. وبالاضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للسلامة في الأحوال المحددة في الفقرة ٥-٢ من وثيقة السلامة.

٧- يجوز تغيير معايير السلامة وتدابيرها الواردة في هذا المرفق وذلك بالاتفاق المتبادل بين الوكالة واندونيسيا وفقا للفقرتين ٦-٢ و ٦-٣ من وثيقة السلامة.

الجزء الثاني

اتفاق التوريد الرابع

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتي جمهورية اندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم مثرى لمفاعل بحثي في اندونيسيا

لما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") وحكومة جمهورية اندونيسيا (التي ستدعى فيما يلي "اندونيسيا") قد عقدتا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وعدلتا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اتفاقا (سيدعى فيما يلي "اتفاق مشروع")[٨] من أجل تقديم الوكالة المساعدة الى اندونيسيا على مواصلة مشروع تدريبي وبحثي للأغراض السلمية يتعلق بمفاعل بحوث من طراز TRIGA Mark II (سيدعى فيما يلي "المفاعل") في مركز مفاعل باندونغ ببباندونغ، جمهورية اندونيسيا؛

ولما كانت الوكالة واندونيسيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد عقدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩] عقودا، بصيغتها المعدلة، من أجل نقل يورانيوم مثرى للمفاعل، تم بموجبها تسليم واردات من اليورانيوم المثرى الى اندونيسيا؛

ولما كانت اندونيسيا، في اطار اتفاق المشروع، قد طلبت مساعدة الوكالة في تأمين الحصول من الولايات المتحدة على امدادات اضافية من اليورانيوم المثرى للمفاعل؛

ولما كانت اندونيسيا قد عقدت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة")[١٠]، بدأ نفاذه في ذلك التاريخ؛

ولما كانت اندونيسيا قد اتخذت ترتيبات مع منتج في الولايات المتحدة الأمريكية (سيدعى فيما يلي "المنتج") لتوريد وصنع يورانيوم مثرى من أجل انتاج عناصر وقود اضافية للمفاعل؛

ولما كانت الولايات المتحدة قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة والولايات المتحدة، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")[١١]، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقا للنظام الأساسي كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهدت أيضا، رهنا

---

(٨) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/136 واضافتها Add.2.

(٩) ترد مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/135، والوثيقة INFCIRC/136/Add.1 واضافتها Add.2.

(١٠) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/283.

(١١) يرد مستنسخا في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/5 وتعديليها ١ و ٢.

بمختلف أحكام ومتطلبات الترخيص السارية، بالسماح بناء على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذو ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق الى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة:

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة قد عقدتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقا لاتفاق التعاون، اتفاقا رئيسيا ينظم مبيعات المواد المصدرية ومنتجاتها الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سيدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")[١٢]؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس" قد وافق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على تقديم مساعدة اضافية للمشروع؛

فقد اتفقت الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة بموجب هذا على ما يلي:

المادة الأولى

تورﻳد يورانيوم مثرى

١- تطلب الوكالة، عملا بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، الى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير ٥٥٠ جراما تقريبا من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠٪ بالنظير يورانيوم-٢٣٥ الى اندونيسيا على شكل عناصر وقود للمفاعل (ستدعى فيما يلي "مادة التوريد").

٢- تقوم الولايات المتحدة، رهنا بأحكام اتفاق التعاون بما في ذلك القسم ألف من المرفق والاتفاق الرئيسي، ورهنا باصدار ما قد يلزم من تراخيص وأذونات، بنقل مادة التوريد الى الوكالة، ثم تقوم الوكالة بنقلها الى اندونيسيا.

٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل مادة التوريد، بما فيها جميع الرسوم المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن في عقد يعقد بين اندونيسيا والمنتج (سيدعى فيما يلي "العقد") تنفيذا لهذا الاتفاق. وتقع على اندونيسيا والمنتج مسؤولية جميع الترتيبات المتعلقة بتصدير مادة التوريد من الولايات المتحدة الأمريكية. وتبادر اندونيسيا، قبل تصدير أي جزء من هذه المادة، الى اخطار الوكالة بكميته وبتاريخ الشحن ومكانه وطريقته.

٤- يقتصر استخدام مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على مركز مفاعل باندونغ وتبقى جميعها في المركز، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

٥- مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى الا حسب

---

(١٢) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/210.

الشروط وفي داخل المرافق التي تقبلها الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة. ولا يجوز اثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الثانية

الدفـــع

١- تدفع اندونيسيا الى المنتج جميع الأعباء المترتبة على مادة التوريد أو الأعباء المتصلة بها طبقا لأحكام العقد.

٢- لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة عند تقديمهما المساعدة الى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بقيام الولايات المتحدة بنقل مادة التوريد الى اندونيسيا.

المادة الثالثة

النقل والمناولة والاستخدام

تتخذ اندونيسيا والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة لكي تكفل أمان نقل مادة التوريد ومناولتها واستخدامها. ولا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية مادة التوريد لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحملان في أي وقت أي مسؤولية تجاه اندونيسيا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل مادة التوريد أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الرابعـــة

الضمانـــات

١- تتعهد اندونيسيا بألا يستخدم المفاعل، أو مادة التوريد، أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم فيها أو تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو في أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو من أجل أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في مجال الضمانات الواردة في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي")، وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتتعاون اندونيسيا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

٣- خلال مدة سريان هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار اليها في هذه المادة عملا باتفاق ضمانات المعاهدة.

٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي على أي مخالفة من جانب اندونيسيا لأحكام هذا الاتفاق.

٥- بناء على طلب الولايات المتحدة، تحيط اندونيسيا الولايات المتحدة علما بحالة جميع مخزوناتها من أي مواد يجب اخضاعها للضمانات عملا بهذا الاتفاق. وبناء على طلب الولايات المتحدة، تسمح اندونيسيا للوكالة باطلاع الولايات المتحدة على حالة جميع مخزوناتها المذكورة بقدر ما يتوافر للوكالة من معلومات عنها.

المادة الخامسة

معايير السلامة وتدابيرها

تنطبق على هذا الاتفاق معايير السلامة وتدابيرها المحددة في اتفاق المشروع.

المادة السادسة

الحماية المادية

١- تتعهد اندونيسيا بأن تواصل اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة لما يتم توريده من مرافق ومواد أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم فيها أو تنتج عن استخدامها، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق أطراف هذا الاتفاق (التي ستدعى فيما يلي "الاطراف") على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في مرفق هذا الاتفاق، ويجوز تعديل تلك المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة الى تعديل هذا الاتفاق. وتواصل اندونيسيا اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة طبقا لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 الصادرة عن الوكالة والمعنونة "الحماية المادية للمواد النووية"، بالصيغة التي قد تنقح بها من حين الى أخر.

المادة السابعة

تسوية المنازعات

١- تقوم الوكالة واندونيسيا على الفور بتنفيذ أي قرار يكون المجلس قد اتخذه بشأن تنفيذ المادتين الرابعة أو الخامسة، اذا كان القرار ينص على ذلك، لحين التوصل الى تسوية نهائية لأي نزاع.

٢- كل نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناء على طلب أي طرف الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا جاء عدد المحكمين المنتخبين على هذا النحو زوجيا، انتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا . واذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يقم طرف من أطراف النزاع بتسمية محكم، جاز لأي طرف آخر من أطراف النزاع أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه اذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو المحكمين الاضافيين اللازمين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها وولاياتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد أتعاب المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثامنة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيع الممثلين المخولين حق التوقيع عن اندونيسيا والولايات المتحدة وتوقيع المدير العام أو من يمثله عليه.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي اندونيسيا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرر في فيينا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من ثلاث نسخ باللغة الانكليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هانز بليكس

عن حكومة جمهورية اندونيسيا:
(توقيع) ج. ب. لوهانابيس

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:
(توقيع) جين بيكر

Annex

المرفق

مستويات الحماية المادية

تنفيذا للمادة السادسة يتعين على مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق أن تتضمن على الأقل الخصائص الحمائية التالية:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول اليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقية، يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول اليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقا مسبقا بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقية يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول اليها قاصرا على الاشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استبانة ودرء أي هجوم لا يرقى الى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، الى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية(هـ)

المـــادة	الشكل	الفئـــة الأولى	الفئـــة الثانية	الفئـــة الثالثة
١- البلوتونيوم(أ)(و)	غير مشعّ(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل(د)
٢- يورانيوم-٢٣٥(د)	غير مشعّ(ب)			
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلو جرام واحد أو أقل(د)
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ١٠٪ أو أكثر من يو-٢٣٥ ولكنها تقل عن ٢٠٪	-	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم(د)
	- يورانيوم مثرى بشكل يفوق حالته الطبيعية ولكنه بنسبة ١٠٪ من يو-٢٣٥	-	-	١٠ كيلوجرامات أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشعّ(ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل(د)

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠٪.

(ب) مواد غير مشعّة في مفاعل أو مواد مشعّة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(ج) ينبغي التغاضي عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.

(د) ينبغي تطبيق أساليب الادارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفدين وكميات اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.

(هـ) ينبغي حماية الوقود المشعّ كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي انقاص المستوى الفئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في احدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيعه بمقدار مستوى فئوي واحد. ما دام مستوى أشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.

(و) ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما اذا كان هناك خطر موثوق منه متمثل في تشتيت البلوتونيوم من سوء نيه. وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الاولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسبا بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموثوق منه.